قوله اليه المنتهى عليه ثم يليه ما هو الاولى عند بعضهم فلان لا يسال عن مثله ثم
يليها المرتبة الثالثة وهي الاولى عند الذهبي والعراقي ما اي التعديل الذي
تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل وتاكد التعديل بصفة بتكريرها
بعينها قال السخاوي واكثر ما وقفنا عليه منه قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن
دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكانه سكت لانقطاع نفسه انتهى او صفتين
متغايرتين وتاكد التعديل بصفتين يحصل بذكرهما من غير حاجة الى تكريرهما
كثقة ثقة او ثبت ثبت مثالان للاول قال السخاوي الثبت بسكون الموحدة
الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة واما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه
مع ذكر اسماء المشاركين له فيه او ثقة حافظ مثال للثاني وما ذكره بقوله
او عدل ضابط هل هو مثال للثاني ايضا حتى يكون من المرتبة الثالثة او هو من
المرتبة الرابعة ظاهر كلام الشارح هو الاول والذي يقتضيه النظر هو الثاني اذ لا
يكاد فرق بين قولنا ثقة وبين قولنا عدل ضابط الا بالاجمال والتفصيل ويمكن
حمل كلام المصنف عليه بان يجعل قوله ثم ما تاكد بيانا لما دون السابق اعم من
ان يكون من المرتبة الثالثة او الرابعة او نحو ذلك كثقة ثبت المرتبة الرابعة
ما افيد بانفراد صفة تدل على التوثيق كثقة او ثبت او حجة المرتبة الخامسة
قولهم لا باس به ليس به باس المرتبة السادسة ما ذكره بقوله وادناها ما اشعر بالقرب
من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك
مراتب لا تخفى وقد ذكرناها آنفا وهذه اي المسائل الآتية احكام تتعلق بذلك
المذكور من الجرح والتعديل وانواعهما ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول
تقبل التزكية وكذا الجرح كما نص عليه العراقي من عارف باسبابها لكن لا يشترط
ان يذكر تلك الاسباب مفصلة ببيان المامورات وانه يفعلها وبيان المنهيات
وانه ينتهي عنها لما فيه من الحرج لكثرة وجوه الخير والشر لا من غير عارف به
به على ان الاقتصار في المتن على ذكر العارف للحصر لكونه اقتصارا في محل البيان
لئلا يزكي علة لقوله فاقول اي انما حكمنا ان التزكية لا تقبل الا من العارف
لئلا يجترئ عليها غير العارف بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار

بالموحدة

بالموحدة اي امتحان ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد ولو كان عبدا
او امراة كما اختاره العراقي وان اختلف فيهما على الاصح اي الاقتصار في
اشتراط قبول التزكية على كونها من عارف واحد كان او اكثر على المذهب الاصح
الذي يؤيده الدليل خلافا لمن شرط انها اي التزكية لا تقبل الا من اثنين
الحاقا لها اي التزكية بالشهادة فكما ان الشهادة لا تقبل من واحد لان تطرق
الوهم والخلل اليه اكثر من تطرقه الى اثنين لا تقبل التزكية منه ايضا وقوله في الاصح
متعلق بقوله شرطا ايضا يعني خلافا لمن راى ان الاصح فيه شرط تعدد المزكي
كشرط كونه عارفا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها
العدد كما لا يشترط في الحكم والشهادة ليست بحكم بل انما تقع من الشاهد اي الذي
شهد وفي نسخة من المشاهد اسم فاعل من المشاهدة عند الحاكم فافترقا يعني
ان المختار هو الاول وهو انه انما يشترط في قبول التزكية كون المزكي عارفا ولا
يشترط تعدده الحاقا للتزكية بالشهادة اذ هو قياس مع الفارق ولو قيل و
مراده والله اعلم ان قوله فيما سبق خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين
الخ يقتضي بالصراحة ان المخالف شرط التعدد سواء كان التزكية مستندة الى
اجتهاد المزكي او الى النقل عن غيره والحال ان المخالف ليس خلافه الا في الثاني
فلو قيل في بيان خلاف المخالف انه يفصل للفاعل من نصر والتفعيل اي يفرق
ويميز بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده فلا
يشترط فيه تعدد المزكي او بمعنى الواو وهي مقتضاة بين المتعدد الى النقل عن
غيره فيشترط فيه لكان متجها بضم الميم وتشديد الفوقية وكسر الجيم اي لكان
هذا الكلام ذا وجه مناسبا ذكره للمحل بخلاف القول الذي ذكره اولا ولعله
ذكره تبعا لبعض السلف لانه اي التزكية وذكر لانه بمعنى التعديل ان كان الاول
فلا يشترط العدد فيه اصلا اي عند احد قال السيوطي في التدريب وليس لهذا
التفصيل الذي ذكره شيخ الاسلام فائدة الا نفي الخلاف في القسم الاول لانه
حينئذ يكون بمنزلة الحاكم فليس فيه خلاف المخالف وان كان الثاني فيجري فيه
الخلاف من جهة انه يشترط فيه العدد ام لا واما العبارة الاولى فدالة على تحقق

ه

Copyright © King Saud University